وهذا غير النهي عن مس الذكر باليمين عند البول الذي مر **او ان يستنجي باقل من ثلاثة**
احجار الاستنجاء ازالة النجو بالماء او الحجارة **او ان يستنجي برجيع** وهو الروث
او عظم رواه مسلم الحديث فيه النهي عن استقبال القبلة وهي الكعبة كما فسرها
حديث ابي ايوب في قوله فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف و
نستغفر الله سيأتي وقد ورد النهي عن استدبارها ايضا كما في حديث ابي
هريرة عند مسلم مرفوعا اذا جلس احدكم لحاجة فلا يستقبل القبلة ولا يستد
برها وغيره من الاحاديث واختلف العلماء هل هذا النهي للتحريم او لا على
خمسة اقوال الاول انه للتنزيه فلا فرق بين الفضا والعمران فيكون مكروه
واحاديث النهي محمولة على ذلك بقرينة حديث جابر رأيته قبل موته بعام
مستقبل القبلة اخرجه احمد وابن حبان وغيرهما وحديث ابن عمر انه رأى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يقضي حاجته مستقبلا لبيت المقدس مستدبر الكعبة متفق
عليه وحديث عائشة حولوا مقعدي الى القبلة رواه احمد وابن ماجه واسناده
حسن واول الحديث انه ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوم يكرهون ان يستقبلوا
بفروجهم القبلة فقال اراهم قد فعلوا استقبلوا بمقعدي القبلة هذا لفظ ابن ماجه
وقال الذهبي في الميزان في ترجمة خالد بن ابي الصلت هذا الحديث منكر الثاني
انه محرم فيهما لظاهر احاديث النهي والاحاديث التي جعلت قرينة على
انه للتنزيه محمولة على انها كانت لعذر ولانها حكاية فعل لا عموم لها الثالث
انه مباح مطلقا وان احاديث النهي منسوخة باحاديث الاباحة لان فيها
التقييد بقبل عام ونحوه واستقواه في الشرح الرابع يحرم في الصحاري
دون العمران لان احاديث الاباحة وردت في العمران فحملت عليه واحا
ديث النهي عامة وبعد تخصيص العمران باحاديث فعله التي سلفت
بقيت الصحاري على التحريم وقال ابن عمر انما نهي عن ذلك في الفضا فاذا كان
بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا باس رواه ابو داود وغيره وهذا
القول ليس بالبعيد لبقاء احاديث النهي على بابها واحاديث الاباحة على
الخامس الفرق بين الاستقبال فيحرم فيهما ويجوز الاستدبار فيهما وهو
مردود لورود النهي فيهما على سوا وهذه خمسة اقوال اقربها الرابع وقد ذكر
عن الشعبي ان سبب النهي في الصحاري انها لا تخلو عن مصل من ملك او انسي
او جني وربما وقع بصره على عورته رواه البيهقي وقد تشبث عن اختلاف
الحديثين بان حديث ابن عمر فانه رآه صلى الله عليه وآله وسلم مستدبر القبلة وحديث
ابي هريرة في النهي فقال صدقا جميعا اما قول ابي هريرة فهو في الصحاري فان
لله عبادا ملائكة وجنا يصلون فلا يستقبلهم احد ببول او غايط ولا يستدبرهم
واما كنفكم هذه فانما هي بيوت بنيت لا قبلة فيها وهذا خاص بالكعبة
وقد الحق بها بيت المقدس لحديث ابي داود نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن
استقبال القبلتين ببول او غايط وهو حديث ضعيف لا يقوى على
رفع الاصل واضعف منه القول بكراهة استقبال القمرين لما يأتي في الحديث
الثاني عشر والاستنجاء باليمين تقدم الكلام عليه وقوله او ان يستنجي باقل من
ثلاثة احجار يدل على انه لا يجزي اقل من ثلاثة احجار وقد ورد كيفية الاستعمال

الثلاث في حديث

الثلاث في حديث ابن عباس حجران للصفحتين وحجر للمسربة وهي
بسين مهملة وراء مضمومة او مفتوحة مجرى الحدث من الدبر وللعلماء خلاف في
الاستنجاء بالحجارة فالهدوية وبه قال لا يجب الاستنجاء الا على المتيمم او خشي تعدي
الرطوبة ولم تزل النجاسة بالماء في غير هذه الحالة مندوب لا واجب وانما يجب الا
ستنجاء بالماء للصلاة ومذهب الشافعي انه مخير بين الماء والحجارة ايهما فعل اجزاه واذا
اكتفى بالحجارة فلا بد عندهم من الثلاث المستحبات ولو زالت العين بدونها وقيل
اذا حصل الانقاء بدون الثلاث اجزى واذا لم يحصل بالثلاث فلا بد من الزيادة
ويندب الايتار ويجب التثليث في القبل والدبر فيكون ستة احجار وورد ذلك
في حديث علمت الا ان الاحاديث اتت في طلبه صلى الله عليه وآله وسلم لابن مسعود وابي
هريرة وغيرهما الاتيان بثلاثة احجار وجاء بيان كيفية استعمالها في الدبر ولم يأت
في القبل ولو كانت الست مرادة لطلبها صلى الله عليه وآله وسلم عند ارادة التبرز ولو في
بعض الحالات فلو كان حجرا على ستة احرف لها اجزا المسح بها ويقوم غير
الحجارة مما ينقي ويدل على ذلك نهيه صلى الله عليه وآله وسلم ان يستنجي برجيع
او عظم ولو تعينت الحجارة لنهي عما سواها وكذلك نهي عن الحممة وعند
ابي داود مر امتك ان لا يستنجوا بروثة وحممة فان الله تعالى جعل لنا
فيها رزقا فنهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك وكذلك ورد في العظم انه
من طعام الجن كما اخرجه مسلم من حديث ابن مسعود وفيه انه قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم للجن لما سألوه الزاد لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه وفرما يكون
لحما وكل بعرة علف لدوابكم ولا ينافيه تعليل الروثة بانها ركس في حديث ابن
مسعود لما طلب منه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يأتيه بثلاثة احجار فاتاه
بحجرين وروثة فالقى الروثة وقال انها ركس فقد يعلل الامر الواحد بعلل
كثيرة ولا مانع ايضا ان يكون رجسا وعلفا لدواب الجن ايكلا وكما يدل على
عدم النهي عن استقبال القمرين الحديث الثاني عشر وهو قوله **ولتتبعه**
من حديث ابي ايوب الانصاري اسمه خالد بن زيد بن كليب الانصاري
من اكابر الصحابة شهد بدرا ونزل النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين قدم المدينة
عليه مات غازيا بالروم سنة خمسين وقيل بعدها والحديث مرفوع اذا اتيتم
الغائط الحديث وفي آخره من كلام ابي ايوب فقال فقدمنا الشام فوجدنا مرا
حيض قد بنيت نحو الكعبة الحديث تقدم وهو قوله **لا تستقبلوا القبلة**
ببول او غايط ولكن شرقوا او غربوا صريح في جواز استقبال القمرين واستدبا
رهما اذ لا بد ان يكونا في الشرق او في الغرب غالبا الحديث الثالث عشر **وعن عائشة**
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من اتى الغائط فليستتر رواه ابو داود
هذا الحديث في السنن نسبه الى ابي هريرة وكذا في التلخيص وقال مداره
على ابي سعيد الحبراني الحمصي وفيه اختلاف قيل انه صحابي ولا يصح والراوي
عنه مختلف فيه والحديث كالذي سلف دال على وجوب الاستتار وقد
تمامه شطره ولفظه في السنن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من اكتحل
فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن استجمر فليوتر من فعل فقد احسن

ابو ايوب هو الانصاري

رحمه